



الجمهورية اليمنية  
وزارة الصحة العامة والسكان  
قائمة المهن  
المهنة  
٦٩٩٥  
١٢ / ١٢ / ٢٠٢٣  
واحدة  
الوقت

الصادر العام  
مكتب رئيس المجلس  
الرقم: ١٣٧٧  
بتاريخ: ١٤٤٥ / ٢ / ١٠  
٢٣ / ١ / ٢٦

المحترم

معالي أ.د. / طه احمد المتوكل

وزير الصحة العامة والسكان

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إيقاف الطبيبة عبدرحمنوفا شهنوز وترحيلها من البلاد  
والذي تعمل بمستشفى الشهيد محمد الدرة- محافظة صنعاء

يسر المجلس الطبي ان يهديكم اطيب التحايا ويتمنى لكم مزيداً من النجاح في مهامكم النبيلة واستناداً الى نص المادة رقم (2) من قرار المجلس الطبي رقم (126) الصادر بتاريخ 1445/2/4هـ الموافق 2023/8/20م (مرفق لمعاليتكم صورة من القرار الملزم للتنفيذ) والمتضمن القرار السالف الذكر إيقاف الطبيبة عبدرحمنوفا شهنوز وترحيلها من البلاد وفقاً للقانون كونها غير حاصلة على ترخيص مزاولة مهنة من المجلس الطبي. وعليه: تم الرفع لمعاليتكم برجاء الاطلاع والموافقة بالتوجيه الكريم للجهات المعنية بإصدار تعميم للمنشآت الحكومية والخاصة لتنفيذ ما ورد في القرار المشار اليه.

شاكرين لمعاليتكم حسن التوجيه.

أ.د/مجاهد علي معصار

رئيس المجلس الطبي





مستشفى الشهيد محمد الدرة - مديرية جحانة / محافظة صنعاء

المریضة / هدی محمد احمد الاترع

## قرار المجلس الطبي

استناداً إلى القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ م الخاص بإنشاء المجلس الطبي.

واستناداً إلى القانون (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مزاوله المهن الطبية والصيدلانية.

واستناداً إلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ م بتشكيل المجلس الطبي.

واستناداً إلى محضر المجلس الطبي رقم ٤، ٥ لسنة ٢٠١٩ م.

واستناداً إلى التقرير الفني الصادر عن لجنة التحقيق والمساءلة بتاريخ ١٤٤٥/١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٨/١٤ م، ومحضر

اجتماع المجلس رقم (٦) لسنة ١٤٤٥ هـ الذي أقر توصيات اللجنة في الشكوى المقدمة إلى المجلس الطبي بتاريخ

١٦/١٠/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/٦ م من صالح محمد احمد الاترع (اخو المريضة) ضد مستشفى الشهيد محمد الدرة -

مديرية جحانة / محافظة صنعاء. //-----

### قـرر:

مادة (١) بحسب ما ورد في التقرير الفني للجنة:

- لا يوجد خطأ طبي. //-----

مادة (٢) إيقاف المساعد الطبي علاء يحيى محمد جعدان عن العمل حتى الانتهاء من إكمال الإجراءات الإدارية للحصول

على ترخيص مزاوله المهنة من المجلس الطبي. //-----

مادة (٣) إيقاف الطبيبة عيذر حمنونا شهروز وترحيلها من البلاد وفقاً للقانون كونها غير حاصلة على ترخيص مزاوله

المهنة من المجلس الطبي. //-----

مادة (٤) يسلم نسخة من التقرير الفني وكذلك القرار إلى مختص المتابعة والتنفيذ بالأمانة العامة وذلك لإرفاق نسخة

من التقرير الفني والعلمي وقرار المجلس:

١- للأخ معالي وزير الصحة العامة والسكان. //-----

٢- لمدير عام مكتب الصحة - محافظة صنعاء. //-----

مادة (٥) تشكيل لجنة من قبل مكتب الصحة وكذلك وزارة الصحة للفرول إلى مستشفى الشهيد محمد الدرة - مديرية

جحانة / محافظة صنعاء لتقييم المستشفى والعناية المركزة. //-----

مادة (٦) حفظ الملف إدارياً إلا في حال التظلم من أحد الأطراف خلال المدة القانونية أو طلب من القضاء. //-----

مادة (٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره. //-----

٢٠٢٣ / ٨

صدر القرار رقم (ق ١٢٦ / ١ / ١٤٤٥) ومقر المجلس الطبي بتاريخ

رئيس المجلس  
علاء يحيى محمد جعدان

مجلس  
علي معصار

المستشار القانوني  
القاضي / حسين الكسبي